

185716 - ما هي الأشياء المحرمة على النبي صلي الله عليه وسلم ؟

السؤال

أود أن أعرف ما هي الأشياء التي حرمت على النبي محمد صلي الله عليه وسلم ؟

الإجابة المفصلة

تقديم في جواب السؤال رقم (118100) بيان أن الأصل في التشريع أن ما جاء به الرسول صلي الله عليه وسلم عام له وللأمة ، إلا ما دل الدليل على اختصاصه به صلي الله عليه وسلم ، فالخصوصية لا بد لها من دليل .

وقد دلت الأدلة الشرعية على خصوصية النبي صلي الله عليه وسلم تحليلًا وتحريما في كثير من الأشياء .
والسائل يسأل عن تلك الأشياء التي حرمت على النبي صلي الله عليه وسلم دون أمهته ، فمن تلك الأشياء :

- الصدقة :

فروي البخاري (1491) ومسلم (1069) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ”أَخَدَ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَكْحُبُ لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ: (أَمَا شَعَرْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟).
قال النووي رحمه الله :

”فَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَمَا عَلِمْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ) هَذِهِ الْفُلْكَةُ تُقَالُ فِي الشَّيْءِ الْوَاضِعِ التَّخْرِيمَ وَنَخْوَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُخَاطَبُ عَالِمًا بِهِ، وَتَقْدِيرُهُ: عَجَبٌ كَيْفَ حَفِيْتَ هَذَا مَعَ ظُهُورِ تَحْرِيمِ الرَّزْكَةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ؟ ”انتهى من ”شرح مسلم“ (175-7/176).

راجع جواب السؤال رقم : (21981).

- ومنها : عدم جواز تبديل أزواجه ، أو الزواج عليهن :

قال تعالى : (لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدٍ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنَهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ) الأحزاب / 52.
قال السعدي رحمه الله :

”وهذا شكر من الله الذي لم يزل شكورا ، لزوجات رسوله رضي الله عنهم ، حيث اختبرن الله ورسوله ، والدار الآخرة ، أن رحمنهن ، وقصر رسوله عليهن فقال : (لا يحل لك النساء من بعد) زوجاتك الموجودات (ولا أن تبدل بهن من أزواج) أي: ولا تطلق بعضهن ، فتأخذ بدلها. فحصل بهذا أمنهن من الضرائب ، ومن الطلاق ، لأن الله قضى أنهن زوجاته في الدنيا والآخرة ، لا يكون بينه وبينهن فرقة“
انتهى من ”تفسير السعدي“ (ص 670).

وقيقيل : قد نسخ هذا الحكم ، فرفع عنه الحجر في ذلك ، وأباح له التزوج ، ولكن لم يقع منه بعد ذلك تزوج لتكون المنة للرسول صلي الله عليه وسلم عليهن .

راجع : ”تفسير ابن كثير“ (447-6/448).

- ومنها : عدم جواز التزوج بالكتابية ، كما ذكره ابن العربي وغيره من أهل العلم .

فيحرم عليه صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بالحرة الكتابية؛ لأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم أمهات للمؤمنين، قال تعالى: (الَّتِي أُولَئِي بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِنَّ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ) الأحزاب/ 6، ومارية القبطية لم تكن زوجة للنبي صلى الله عليه وسلم، وإنما كانت أم ولد، ثم أسلمت.

ينظر: "إمتاع الأسماع" للمقريزي (13/126)، "غاية السول في خصائص الرسول" ، لابن الملقن (1/147).
- ومنها: تحريم خائنة الأعين، وهو اختلاس النظر، وكسر الطرف بالإشارة الخفية.

فلا يليق بمقامه أن يشير بعينه إشارة خفية ولو إلى شيء مباح.

فروي أبو داود (2683) عن سعيد قال: "لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمْنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرَ وَأَمْرَأَتَيْنِ وَسَمَّاهُمْ وَابْنَ أَبِي سَرْجِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَأَمْمًا ابْنُ أَبِي سَرْجِ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا أَبِي اللَّهِ بَايِعُ عَبْدَ اللَّهِ. فَرَقَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَأْبِي فَبَأْيَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَا كَانَ فِيْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُولُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَأَنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيُقْتَلُهُ؟ فَقَالُوا مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِيْنَاكَ، أَلَا أُوْمَاتُ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: (إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ) "وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".

قال النووي رحمة الله :

"تحرم عليه صلى الله عليه وسلم خائنة الأعين" انتهى من "شرح مسلم" (15/207).

- ومنها: أنه لا يحل له إذا لبس لأمة الحرب - وهي آلة الحرب - أن يضعها حتى يقاتل.

فلا يجوز له التراجع عن قرار الحرب :

فروي أحمد (14373) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ إِذَا لَيْسَ لِأُمَّةٍ أَنْ يَضْعَهَا حَتَّى يُقَاتِلَ) صححه الألباني في "الصحيحه" (1100).

وهذا ما حضرنا من جملة ما حرم الله على نبيه صلى الله عليه وسلم.

والواقع أن الذي ينبغي على العبد، قبل البحث عن خصائصه صلى الله عليه وسلم، وما حرم عليه، أو أبى له دون أمته، الواجب قبل ذلك كله أن ينظر في سنته وسيرته، وما شرعه صلى الله عليه وسلم لأمته، ليتم له مقام التأسي به صلى الله عليه وسلم، ومتابعته في هديه وطريقته.

والله تعالى أعلم.